

التعليق على شرح عمدة الفقه 81 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الى محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا وسائر المحظورات لا شيء في سهوها بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا. قال الله تعالى كما في الحديث القدسي قد فعلت. رواه مسلم - [00:00:00](#)

من واجبات الحج جهلنا ونسيانا فالصحيح انه لا شيء عليه بذلك. وكل او اطعام الحرم. لقوله تعالى ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. ولقوله تعالى عن جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة. الا فدية الازى فيفرقها في موضع الذي حلق به. اي ان - [00:00:20](#)
ونحوها يجوز ان نفرق في الموضع الذي فعل فيه المحفوظ صلى الله عليه وسلم كعب ابن عجرة لما رخص له بحلق رأسه وكان ابن حزيبية ان يذبح او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. تقدم من هذا الفدية على التأخير. فدية فعل المحظور - [00:00:50](#)
العلماء يفتون في هذا العصر عليه دم عليه دم معنا رسالة مخيط ان اطعم ستة مساكين. او صم ثلاثة ايام او امسك شاة دل ذلك ان فدية فعل المحظور على التأخير ليست على الترتيب. نعم - [00:01:20](#)

عفا الله عنك تجوز في مكارم المحظور ولو كانت تجب في الحرم لأمره بذلك. كما ان هذه الفدية يجوز لقوله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم لما ابصر بالحديبية وهو واصحابه نحروا هديهم بها وان تيسر للمحصر ان يبعدها - [00:01:48](#)
الى الحرم ويذبحه فيه اجزائه ذلك ايضا وما الصيام فيجزئه من كل مكان؟ اي ان صيام الواجب بسبب فعل محظور او قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان ديانا لا يتعدى نفعه الى احد. فلم يخص مكان معين بل مات بل اذاب. فلم يخص بمكان - [00:02:18](#)

ولكن تجد المبادرة اليه. لان الكفارات تجب على الموت. ويستثنى مما سبق الصوت. الواجب اذا لم يجد الهدي فانه يجب ان يصوم ثلاثة ايام في الحج. ايام في الحج. لقوله تعالى فمن تمتع - [00:02:43](#)
فمن لم يجد توصيات ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. اما السبعة الباقية فانه وان صامها بعد رجوع اله فهو اولى. قال رحمه الله باب يستحق ان يدخل مكة من اعلاه. اي يدخل من اعلى مكة. الى الزانية العليا التي تخرج على الحدود - [00:03:03](#)
روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من العليا التي بالفضحى. واذا خرج خرج من الزلية السفلى. ويدخل المسجد الحرام من باب بني شيبه - [00:03:33](#)

جاء برسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل انه دخل منه وقد قيل هذا الباب في بعض توسيعات المسجد الحرام. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصحيح في هاتين المسألتين ان من اراد دخول - [00:03:53](#)
ودخول المسجد الحرام ودخول المسجد الحرام يدخلهما من المكان الذي هو ارفق به. وانه لا يستحب قصد دخول في مكة من الزامية العليا ولا تصد دخول المسجد من باب بني شيبه. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل مكة من - [00:04:13](#)
العليا لان ذلك ايسر. لان ذلك ايسر لدخوله. ولانه لم يثبت دخوله. ولانه لم يثبت دخوله من باب بني شيبه. فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الكعبة لعدم ثبوت - [00:04:33](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا افضل. لكن ثبت عن عمر في رواية سعيد بن المسيب رأى الكعبة رفع يديه اللهم انت السلام. ومنك السلام حينما ربنا بالسلام وقيل للامام احمد رحمه الله تعالى سمع سعيد بن عمر - [00:05:03](#)

قال اذا لم يكن سعيد سمع فمن يسمع؟ وهذا الاثر ثابت عن عمر يحتج بمثله هذا يلعن نداء الكعبة دعا الله جل وعلا في هذا الدعاء

واما المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح - [00:05:31](#)

يستحب واذا دخل الكعبة او اذا دخل الكعبة او البيت ان يبدأ بالطواف اولاً. لان هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه حتى لقي ربه وكان عليه الصحابة رضي الله عنهم - [00:05:58](#)

اسمع بطواف العمرة عمره ولفعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع. او لفعله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول فيضتبع بردائه وهو سنة في حق المعتمر والقارن والمفرد. في هذا الطواف فيجعل - [00:06:18](#) الاضطباع سنة في طواف القدوم فقط. الاضطباع سنة طواف القلوب. اما في طواف الزيارة ليسمى طواف الافاضة فليس بسنة. والاضطباع يكون في الطواف كله نرى بعض العامة يطبع في الثلاثة الاول ثم يحل الاضطباع - [00:06:58](#)

يظن ان الاطباع مثل الرمل وكذلك نرى بعض العام يطبعون في المسعى. سننبه على ذلك ثراء الجهلة هؤلاء. ويطوف ويسعى ينههم ويعلمهم هذا موطن تعليم كذلك نرى احيانا في المسح اناسا يشعرون عليهم ثيابهم في العمرة هذا يتطوعون بالمسعى ينبغي التنبه لذلك هذا لا اصل له - [00:07:19](#)

التطوع للساع لا افضل له. هذا عنده تطوع اذا تطوع في الطواف. اما السعي ما في تطوع. هذا محدث. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة - [00:07:46](#)

ينبهون العامة على مثل هذه الاشياء. نعم. عفا الله عنك فاجعل تحت عاتبه الايمن وقر فيه على عاتقه الايسر. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم فعلوا في عمرتهم. من - [00:07:56](#)

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلم وهو يبدأ بالحجر الأسود فيستلمه بأن يمسحه بباطن كفه بباطن كفه يده اليمنى ويقبله لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:16](#) ويقبله. وهذا الاستلام سنة. هذا اعلى المراتب. استلم الحجر له مراتب. المرتبة الاولى ليستلم ويقبل هذي المرتبة الاولى. المرتبة الثانية من يستلم ويعجز عن تقبيله. فحين يقبل ما استلمه به - [00:08:36](#)

باليد يقبل اليد. السلام بعضا يقبل العصا وهذا جاء في صحيح الامام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثالثة اي يعجز عن تقبيله وعن استلامه فحينئذ يشير الي بيده - [00:09:01](#)

ويكبر لحديث ابن عباس كلما حاذاه كبر. والتكبير مرة واحدة العامة يكبرون ثلاثا. يقف الله اكبر الله اكبر ثالثا التكبير يكون باشارة باليد. العام يقول هكذا. الله اكبر. الله اكبر. الله هذا لا اصل له. كذلك عند المسعى - [00:09:26](#)

هكذا. هذا لا اصل له. نعم. ترفع يده. ارفع يدك وتدعي الله وتحمد الله ثم تدعو ادخل هكذا. اه فقط تقول هكذا. الله اكبر تمضي. الامر الرابع بالنسبة للبسملة عند البدء بالطواف - [00:09:50](#)

ما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت عن ابن عمر فقط. ولم تحفظ عن احد من الصحابة عن غير ابن عمر. كما انه بالنسبة لما بين العلمين الاخضرين في المسعى. لم يثبت في ذكر الا عن ابن مسعود - [00:10:10](#)

صحيح كان يقول اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم اسناد صحيح يدعو بما احب في هذا وبغيره لا بأس به في الطواف لو يسبح لو يقرأ قرآن لو ان يدعو يصنع ما يشاء ويجمع بين كل هذه الاشياء. المهم ان لا يغفل عن الذكر وعن - [00:10:30](#) جالس. لا ويقرأ ولا ويسبح ولا هو يكره منكرات اليمامة. ليش يتفرج تحدث مع زميلي. تفرج. او تتحدث مع زميله. صحيح انه لم يفعل حراما المسافات الطويلة يتعبد الله جل وعلا بذلك ثم تقول هذا نتيجة عبادته وهذا نتيجة طوافه وهذا نتيجة سعي -

[00:10:50](#)

الله جل وعلا في مثل هذه المواطن. نعم هذا ملتزم لا لا عند اصل عند الصعود. للتعريف ويقول عند بداية الطواف اذا حاد الحجر بسم الله لما ثبت عن النعمة رضي الله عنهما انه - [00:11:17](#)

لو كان اذا عاد الركن في ابتداء طواف قال بسم الله والله اكبر. وذهب بعض اهل العلم الى عدم استحباب التسمية في هذا الموضع عدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول وان قدما نصحت عن ابن عمر - [00:11:59](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا ويقول ايضا اذا حان الحجر الاسود
الله اكبر لما روى البخاري عن رضي الله عنهما قال خاف النبي - [00:12:21](#)
انا بعيد كلما تغفل اثار اليه بشيء كان عنده وكبر ويقول كذلك بعد التسوية اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء عهدك واتباع
لسنتك صلى الله عليه وسلم لان ذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذا لم يثبت - [00:12:39](#)
ولا يشرع ذكره ان الحديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يستلم الحجر ماذا يقول وهنا لا يستلم ماذا يقول ولم يذكر عنه
في ذلك دعاء ولنا ضعف هذا متفق عليه بين العلماء - [00:13:10](#)
الضعيف المتفق على ضعفه لا يعمل به لا في الفضائل ولا في غيرها وفي الصحيح غنى عن الضعيف نعم عفى الله عنك وذهب بعض
اهل العلم الى انه لا يشفع المواظبة على هذا الذكر في بداية كل - [00:13:30](#)
بعد عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه وهذا هو الاقرب. نعم لكن لا نقول لا يشرع المواظبة. نقول لا يشرع الذكر
فرض قلنا ليش نوع المواظبة؟ يعني يجوز تذكر احيانا - [00:13:52](#)
ولكن ما تثابر علي وهذا غلط بل لا تذكر اصلا من هو اصل او اسناد مختلف فيه؟ الاسناد ضعيف ومتفق على ضعفه والضعيف المتفق
عليه لا يعمل به وعندنا حديث صحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الله اكبر كلما حذاه - [00:14:08](#)
كما يفعله كثير الحجاج اليوم من الوقوف محاذة الحجر الاسود للتكبير غير مشروع وانما يستحب له ان يكبر وهو يسير في طوافه
بورود هذا الوقوف لعدم ورود هذا الوقوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:27](#)
موعد احد من اصحابه قال ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن ذلك ما رواه مسلم العجابي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلمه ثم مشى على يمينه - [00:14:53](#)
ثلاثا ومشى اربعة فيطوف سبعا اي يطوف بالكعبة سبعة اشواط الحجر الاسود الى الحجر الى الحجر الاسود شوط وهكذا حتى
حتى يتم في حديث جابر السابق وغيره اول فرع امتداداه مشروعية لضبط الاعداد ثم صار سنة - [00:15:10](#)
اهلا وسهلا في حجة الوداع ولم يكن في اعداء حتى لم يبقى في مكة مشرك في الثلاثة من الحجر من الحجر الى الحجر والرمل هو
اسراع المشي مع تغار من الخطوات - [00:15:39](#)
وهذا الرمل الخاص بطواف القدوة وطواف العمرة وهو مجمع على استعداده في حديث جابر امشي في الاربعة الاخرى لحديث جابر
السابق كلما حاز الركن اليماني والحجر استلمهما. وذلك بان يمسحهما - [00:15:59](#)
بيده اليمنى وقد اتبع لمشروعيته عامة اهل العلم. لان النبي قال ان مسحهما يحطان الخطايا حطا ولكن اذا ما استطاع مسح الركن
اليماني كانه ينصرف ولا يقول شيئا ترى الان بعض العامة - [00:16:20](#)
اذا ما استطاع يمسه الركن اليماني اشار اليه قال الله اكبر وهذا لا اصل له تقول عند الحجر الاسود الركن اليماني ليس له الا السنة
واحدة فقط الركن اليماني ليس له الا سنة واحدة - [00:16:41](#)
وهي المسح ما عدا ذلك ليس له سنة ان استطعت ان تمسحه فافعل ما استطعت تمضي اما ما بين الركنين فتقول ربنا تزدني حسنة.
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:16:58](#)
صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم ما في كل والى استلم الركن اليماني والحجر كبر فيستحب ان يقول الله اكبر السابق في تكبيره
صلى الله عليه وسلم كلما حان الهجر نفسه - [00:17:17](#)
نعم لك التكبير عند الحجر الاسود اما التكبير عند الركن اليماني فهذا لا اصل له انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر كل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو منكرو - [00:17:42](#)
ولا يشرع له ذكر والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستلم فقط وتقدم الحديث ان مسحهما يحطان الخطايا حطا عفا الله
عنك ولما ثبت على نفس رضي الله عنه انه كان يستقبل - [00:17:58](#)
نستقبل الاركان بالتكبير وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب التكبير الا عند محاذة الحجر الاسود فقط لان هذا هو الوارث لان

هذا هو الوارد في السلام والصواب يؤكد على هذا - 00:18:21

لنا العبادات توقيفية والعبادات مبنية على التوقيف فلا يشرع من ذلك شيء الا بدليل والنبي صلى الله عليه وسلم قال تأخذوا عني

مناسككم فما لم يثبت عنه باسناد صحيح لا يعمل - 00:18:44

لا يثبت استلام الاركان كلها ركنان فقط بعض العامة نراهم يقبلون الركن اليماني واذا ما استلموا اشاروا اليه وكبر وهذا كله غلط وينكر

كل ما ورد في هذا فهو منكر ايضا - 00:19:01

هلل يستحب له ان يقول كلمة الاخلاص لا اله الا الله ما روي عن النبي صلى وسلم انه قال لعمر في شهر الحجر الاسود وجدت فرصة

فاستلم والى فاستقبله وهلل وكذب - 00:19:21

وذهب بعض والدنا انه لا ينفع التزام قول هذه الكلمة والمواظبة عليها في هذا الموضع لعدم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون

بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - 00:19:44

جهود ذلك عن النبي الله عليه وسلم وهذا الذكر ومنه جميع اذكار الطواف السابقة التكبير مستحب محبة وليست واجبة باتفاق الائمة

قال ويدعو في سائرته بما احب ان يدعو في بقية الطواف مما يريد من الدعاء المشروع لانه ليس هناك ذكر معين ثابت - 00:20:05

النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف خير ما سبق ولهذا فان ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل دعاء معين

وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه - 00:20:29

كل هذا من البدع المنهي عنها لان ذلك لم يرجع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الاصحاب رضي الله عنه وانما هو

ممارس يفعله الناس الان وهو لا اصل له ان يقوم شخص بالدعاء في الطواف ويتابعه في هذا الدعاء. واحد او اكثر ممن يطوف معه -

00:20:45

يتابع هؤلاء بالدعاء بعدهم. لا يسأل الله لا يدعو به الا الداعي او لا يفكر في معناه. وكثيرا ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع

اصواتهم بهذا الدعاء كما انه ينبغي للطائف ان يحرص على الزلال واختطاف بالاكثر من دعاء الله وذكر وقراءة القرآن - 00:21:08

ولهذا فإنما يفعله بعض الطائفين في هذا الزمان من التحدث الجوال واطالة الكلام في في امور مباحة وربما يحصل مع ذلك ضحك

ورفع الخوف وغيرهما كل هذا مما يقرأ من طائف فعله. لانه مما ينقص اجرها للعبادة - 00:21:29

قال ثم يصلي ركعتين خلف المقام ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فطاف بالبيت سبعة صلى خلف المقصر بركعتين - 00:21:48

هاتين الركعتين خلف المقام صلاهما في اي مكان وهذا كله عليه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:22:04

قال رحمه الله تعالى وشيخنا ثم يعود الى الرب فيستلمه ان يرجعوا بعد صلاة بعد صلاة ركعتي طواف من الحجر الاسود فيستلم

وهذا مجمع عليه وفي نهاية الكلام على الطواف يحسن ان انه الى ان الطواف في الدور العلوي او السطح لا بأس به. لان للهوا لان -

00:22:23

الهواء حكم القرار. ولو ادى الطائف بعض الطواف في الدور الارضي ثم اكمله في الدور العلوي. او العكس عمله صحيح لان لان كلا

الموضعين مطر ولان انتقاله من دور الى دور مدته قصيرة - 00:22:46

لكن ينبغي ان يتنبه من يطوف في الدور العلوي او السطح الى انه لا يجوز اذا حال المسعى في طوافه ان يخرج الى المسعى لانه

سيكون جزءا من لانه سيكون جزء من طوافي المسعى. والمسعى ليس مسجدا - 00:23:03

فليس هو جزء من المسجد الحرام. فمن طاف فيه صار طائفا في المسجد الحرام لا بالكعبة المشرفة لان جدار المسجد الحرام الذي

بينه وبين المسعى حال بينه وبين الكعبة المشرفة - 00:23:21

قال ثم يخرج هذا الكلام فيه نظر لكن في مسألة المسألة الاولى ذكر النووي انه لو دور علوي للكعبة جاز الطواف به لقد ذكر مسألة في

عصر افتراضية الان مسألة عملية - 00:23:36

اما المسألة الثانية وانا المسعى ليس من مسجد فهذا فيه نظر هؤلاء بقوا على العلوم الاولى قبل الف عام حين كان بين المسح وبين الكعبة بيوت واسواق ومحلات تجارية وغير ذلك. بقوا على هذا المفهوم. هل يقرره الناس قبل الف عام - [00:24:00](#)

حكم حكم المسجد عندنا يا واحدة والي يطوف هو يطوف على الكعبة طائفة على نفس الكل ولكن طاف على الكعبة سمي طائفة وصح طوافه سنطاف على الكعبة. بغض النظر حال بينه سور او لم يحل بينه سور. المقصود على الكعبة - [00:24:20](#)

وعلى هذا اذا طاف بالدور الثاني او الثالث ودخل على ما اذكر المؤلف المسح بيننا غير صحيح. صوب انه جائز ولو دخل المسعى وقال بان المسعى خارج المسجد غير صحيح - [00:24:48](#)

هل هو داخل المسجد حكم حكم المسجد عفا الله عنك ثم يخرج الى صفا من بابه اي يخرج من المسجد الحرام من الباب او الطريق الذي يتجه يتجه الخارج معه الى الصفا - [00:25:04](#)

فيبقى عليه فيقف عليه ويكبر الله ويهلله ويدعوه فينزل فيمشي الى العلم الاخضر الذي هو علامة على بداية الوادي ويسعى ان يركض بقدر ما يستطيع حتى يصل الى العلم الآخر. الرواية الواردة - [00:25:25](#)

التجربة لان النبي صلى الله عليه وسلم هذا جرى في هذا الوادي حتى اختلفت ركبتاه من سرعة الجري هذا خبر مضطرب ولا يصح ولذلك ذكر غير واحد من العلماء انه - [00:25:48](#)

يرمل ربما في منزلة الطواف وما الجاري فلا دليل عليه الحديث الوارد في الجاري مضطرب ولا يصح ولا يحتج به وكان هذا واديا منهبطا تقيم العلمان للدلالة على هذا الوضع المنهبط - [00:26:14](#)

وكان ابن مسعود يقول بين العلمين رب اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم وهو يدعو بما احب اذا قرأ قرآن سبح الله شاء دعا افعل ما هو ارفق به واصح لحاله - [00:26:35](#)

ولا يلزم بشيء معين لا دليل عليه عفا الله ثم يمشي الى المرأة فيفعل على المرأة كفعله على الصفا من الذكر والدعاء وينزل من المروة متجها الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه - [00:26:58](#)

حتى يكمل سبعة اشواط يحتسب بالذهاب سعيه. اي يحسب الذهاب من الصف الى المروة شوطا واحدا. ويحتسب الرجوع يفتتح سعيه بالصفاء ويختتم سعيه بالمروة. ومن الادلة على هذه المسألة المسائل السبع - [00:27:22](#)

رواه مسلم عجاج رضي الله عنه في صفة حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد ذكره للطواف وصلاة ركعتين خلف المقام قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ - [00:27:42](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله. تبدأ بما بدأ الله به الفقهاء في هذا هل يقول ابدأ بما بدأ الله به وان يقرأ الآية هذا موطن خلافي الظاهر انه لا يقرأ الآية - [00:28:01](#)

ولا يقول ابدأ بما بدأ الله به الا على وجه التعليم اذا كان بصحبة جهال يعلمهم وبصحبة من لا يفقه احكام المناسك وقف عند المقام يقول واتخذوا يقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم المصلى - [00:28:19](#)

اذا ذهب الى من بابه قال ان الصفا والمروة من شاعر الله. نبدأ بما بدأ الله به. هذا على وجه التعليم وحده وهو يعلم ذلك كان دليلا على مشروعيتي هذا - [00:28:40](#)

ولقد ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الا مرة واحدة في حجة الوداع حين كان الحضور معه كثيرا. قال ابو زرعة يبلغون مئة واربعة وعشرين الفا اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:57](#)

تعليمهم وما كان يفعل ذلك في عمره لكن المقصود هو التعليم اذا تم التعليم بمثل هذا ما المقصود عفا الله عن فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال - [00:29:16](#)

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وانجز وعده ونصر وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك - [00:29:39](#)

قال مثل هذا ثلاث مرات ونزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل

على المروة كما فعل على الصفا - 00:29:53

حتى اذا كانوا لم يروا الكعبة يفعل على المروة ولو لم يرى الكعبة يتجه الى جهتها احيانا وانت على مرأى ما ترى الكعبة ستتجه الى جهتها ننصر الله وتدعو وترفع يديك - 00:30:11

ورفع اليدين الثابت حديث ابي هريرة. ولم يثبت في حديث جابر وكان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يوم الفتح وهذا لم يرد في حجة الوداع. ان مواد يوم الفتح - 00:30:27

وذكرنا مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في باب الفتح ولم يرده في باب الحج وهذه رواية محفوظة لكن مستقلة من حديث ابي هريرة يفعل ذلك مقام مؤلف سبعا التطوع بالسعي لا يشرع ولا اصل له - 00:30:41

لم يتطوع بالطواف ترى الناس عليهم ثياب في السعي. مع انهم يتطوعون والوقت وقت عمرة وهذا لا اصل له نتطوع بالطواف ومن تطوع بالسعي هذا عمل محدث نافعة لهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا حث عليه - 00:31:02

ولا فعله احد من الصحابة الله اكبر حتى اذا كان اخر طوافه الحديث وهذه الصفة للطواف اجمع عليها عامة اهل العلم قال ثم يقصر بشعره كان معتمرا وقد حل من عمرته - 00:31:22

الا المتمتع ان كان معه هدي قد ساقه من خارج الحرم فانه يستمر على احرامه حتى ينحر هديه يوم العيد. ومثله والمفرد فانه لا يحل حتى يستمر حتى بل يستمر على احرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم العيد. الذي يستحب للقارن الا يحل حتى ينحر الهدي - 00:31:42

الحجاج كلهم يحلون برمي جمرة العقبة هذا هو الصواب بظل الناس زمانا طويلا يعملون باثنتي من ثلاث هذا لا دليل عليه ان التحلل يكون برمي جمرة العقبة هذا ثابت عن عمر روى مالك الموطأ - 00:32:06

وجاءت في احاديث كثيرة مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولك سنيدها من امثالها محمد بن اسحاق عن ابي عبيدة لعبدالله بن زمعة ابيه عن امه عن ام سلمة - 00:32:26

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم رخص لكم فيه السلام عليكم جمرة العقبة ان تحلوا كده غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرما كما بدأت هذه اللفظة من كرة - 00:32:41

وتفرد بهذا الخبر ابن اسحاق عن ابي عبيدة وابو عبيدة عن ابيه وعن امه وجاء نحو من حديث عائشة عند النسائي وهو الشاذ والصح هذا عن عبد الله بن الزبير وعن عروة بن الزبير. وعن هشام بن عروة وعن اخرين - 00:33:02

قالت طائفة لا تحلل الا باثنين من ثلاث او اثنتين من ثلاثة وجاء في هذا الحديث اذا رميت وحلقتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء وهذا خبر رواه الحجاج ابن وطاح عن الزهري - 00:33:26

عن عروة عن عائشة الحجاج ابن ابطال سيء الحكم ولم يثبت ايضا سماعه من الزهري وايضا لو صح الخبر عنا معلول بعليتين اه الحديث يقول اذا رميت وحلقتم ما قال اذا فعلتم اثنتين بثلاثة - 00:33:52

الله عنك ودليل هاتين المسألتين ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما في شأن حجة الوداع وفيه. قال ابن عمر افلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه - 00:34:16

حتى يقضي حجه. ومن لم يكن اهدافا فليقف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل فليهل بالحج قال والمرأة كالرجل في جميع احكام الطواف والسعي لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها لما حاضت افعلي - 00:34:39

ما يفعل الحاج الحديث رواه البخاري ومسلم. تقصر تقصير ولا تحلق شعرها لان هذا محرم فان المرأة ان تحلق الشعر الصحابة الفقهاء ان تقصر قدر انملة. وهذا اجتهد منهم يصدق علينا تقصيرون الصواب - 00:35:00

يصدق علينا التقصير فيكتفى به اجتهد الفقهاء منهم من قال اجمع شعرها من الخلف تقص احيانا المرأة لا يكون لها جداول شعرها منثورا لا تقص قدرها بما يصدق علينا قص - 00:35:23

تأخذ من كل ذبابة قدر انملة ويصدق عليه ان هذا قد قصرت نكتفي بذلك. اما الرجل وقد اختلف الفقهاء هل يجوز ان يأخذ بعضا من

الشعر وصنع الواقفين الان عند المروة - 00:35:50

من الامام ومن الخلف يتحلل الرجل من ذلك. هل يصح هذا العمل جوازي هذا ابو حنيفة والشافعي حين يرون الجواز اخذ بعض الشعر والذين يقولون بهذا هم الذين يقولون بجواز الاقتصار على مسح بعض الرأس - 00:36:15

الحكم هناك الحكم هناك وذهب مالك في رواية عنه ايضا ولا رواية عنه كالقول الاول واحمد بن حنبل ايضا في المشهور عنه ولف عنه رواية تبع للبقية انه يأخذ من جميع الشعر - 00:36:41

فنقتصر على البعض او على الغلب لم يجوز فلا بد ان يعمم كما انه يجب عليه يعمم رأسه في المسح وهذا الاقرب لان الله جل وامسحوا برؤوسكم والباهنا للنصاب يدل على هذا حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين - 00:37:09

بدأ بمقدم راشد امال ايه يا حبيبي ما الى قفاه حتى ردهما الى المكان الذي بدأ منه ولان الله قال في الحج ستدخلون المسجد الحرام ان شاء الله محلقين رؤوسكم ومقصرين - 00:37:29

والتقصير هو ما يعم كل الشعر ولان هذا عمل الصحابة رضي الله عنهم ما بين محلق ومقصر ولا ذكر عن احد منهم انه يأخذ بعض الشعر وكان يكون على جميع الشعر - 00:37:49

الله عنك الا انها لا تعمل في طوافك فلا يستحب للمرأة ان تعمل في القوافل ان الاصل في مشروعيتها اظهار الجلد والقوة الاحسن لا ترمله عفا الله عنه الا انها لا لا ترهل - 00:38:09

في طواف فلا يستحب للمرأة اكثر الترهلة بالطواف لان الاصل في مشروعيتها اظهار اظهار والقوة وذلك غير مقصود في حقهن وهذا مجمع عليه ولا يستحب بالنسبة للرملة المرأة ما في جماع في خلاف - 00:38:29

من خالف وجاز الرملة للمرأة دل على هذا بان اصل مشروع كان من امرأة عقد اجماع على خلافي هذا قد رخص الطائف من الفقهاء بالرملة ولكن منهم من اشترط ان يكون ليلا حتى لا يراها الرجال - 00:38:51

المقصود ان ما هناك اجماع في المسألة فيه خلاف الله اكبر ولا يستحب للمرأة الترك وفي سعيد ايضا لان النساء مطلوب منهن الستر التستر السعي الشديد في تعريض له له ماء الكشف - 00:39:10

فلم يستحب لهن وهذا مجمع عليه. وفي ختام الكلام على السعي احببت التنبيه الى ان السعي في الدور العلوي للمسعى وفي سطحي لا بأس به هذا الهواء لان للهواء حكم قرار. ويستحب له اذا سعى فيهما ان يكمل السعي الى نهاية المسعى. فيسعى من وراء القبتين - 00:39:29

اللتين في اخر المسعى فوق الصفا وفوق المروة. لانه حينئذ يكون قد سعى فوق الصفا والمروة وان اقتصر على ما كان موازيا لمرمر العربات في الدور الارضي. فلم يصل الى ما بعد القبتين افزاه ذلك. لانه يكون قد اتى - 00:39:49

السعي الواجب لان الواجب هو السعي من ادنى الصفا الى ادنى المروة جديد وما يتعلق بذلك - 00:40:07